(الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر فتقدم ولا تأخر) هذه القاعدة تمثل قيداً أو ضابطاً لقاعدة؟ الأمور بمقاصدها، (الأصل أن النية إذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة في الأمور الدنيوية) هذه القاعدة تمثل قيداً أو ضابطاً لقاعدة؟ الأمور بمقاصدها، الأمور بمقاصدها عدم اعتبار الشارع واعتداده بأفعال من انتفى قصده كالمجنون والمخطئ والناسي، دليل يستدل به في قاعدة؟ قوله صل الله عليه وسلم (يبعث الناس على نياتهم) هذا الحديث الشريف دليل على القاعدة الفقهية ؟ الامور بمقاصدها قول الله تعالى: (والله يعلم المفسد من المصلح) يستدل به في قاعدة؟ الأمور بمقاصدها قول الله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) يستدل به في قاعدة؟ الامور بمقاصدها قوله صل الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات دليل على القاعدة الفقهية ؟ الامور عقاصدها (لا ثواب إلا بنية) هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة؟ الأمور بمقاصدها، (العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني) هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة: الأمور بمقاصدها النية أو القصد من عناصر قاعدة الأمور بمقاصدها: مناط الحكم، وهو: النية أو القصد في قاعدة الأمور بمقاصدها يعد أحد عناصرها، وهو عنصر: مناط الحكم التمييز بين الأعمال الصادرة من الإنسان في قاعدة الأمور بمقاصدها يعد أحد عناصرها، وهو عنصر: مقصود القاعدة من عناصر قاعدة الأمور بمقاصدها: مقصود القاعدة، وهو: التمييز بين الأعمال الصادرة من الإنسان اعتبار النية في الأمور من عناصر قاعدة الأمور بمقاصدها: الحكم، وهو: (عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر) تعريف: الهم (يَتَفَقَانَ فِي أَنَ كَالًا مِنهِما يدل على تعيين العمل والنوجه إليه، ويختلفان في الوقت): الهم والقصد (يَتَفَقَانَ أَنَ كَلَا مَنهما يدل على تعيين العمل والتوجه نحوه لفعل أو ترك أو نفى أو إثبات) الإرادة والقصد (الثبات والشدة فيما عقدت النية عليه) تعرف: العزم السبب الذي يدفع الشخص إلى التصرف. ؟ الباعث تشترط في الأمور التي تصدر من المكلف؟ ثلاثة شروط عدم التشريك في النية بشترط لاعتبار النية في التصرفات: الجزم في النية بشترط لاعتبار النية في التصرفات: أن تكون النية معلومة شترط لاعتبار النية في التصرفات: ذهب إلى القول بعدم تأثر المعاملات بالنيات والدوافع: الشافعية والحنفية والظاهرية المالكية والحناملة ذهب إلى القول بتأثر المعاملات بالنيات والدوافع: المالكية والحنابلة النية معتبرة في العبادات والمعاملات أيضا هو مذهب؟ الشافعية والحنفية النية معتبرتفي العبادات فقط هو مذهب ؟ العبرة في العقود تكون: للمعاني لا للألفاظ والمباني،

```
روي عن على – رضي الله عنه –(أنه ضمن الغسال والصباغ ، وقال :لايصلح الناس الابذلك) من تأصيل قاعدة:
                                     الضرر يزال
                                                                                                                               يدخل في قاعدة الضرر يزال مايتعلق:
                                       بالضروريات الخمسة
                                                   قوله تعالى﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات العنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾من تأصيل قاعدة:
                                     الضرر بزال
   قوله تعالى(والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها) من تأصيل قاعدة: الضرر يزال
    قوله (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما . . . . ) من تأصيل قاعدة: الضرر يزال
                        قوله تعالى ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾ من تأصيل قاعدة: الضرر يزال
                                                                                                        قوله تعالى(وَلَا تَأْثُكُوا أَمُوالَكُمُ بَيْنَكُمُ بِالْبَاطِل) من تأصيل قاعدة :
                                     الضرر بزال
                                                          قوله تعالى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) من تأصيل قاعدة :
                                     الضرر يزال
                                                                                                   قوله تعالى( وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضَ بَعْدَ إصْلَاحِهَا) من تأصيل قاعدة :
                                     الضرر يزال
                                                                  قوله - صلى الله عليه وسلم - كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله ، وعرضه ، من تأصيل قاعدة :
                                    الضرر بزال
                                                                                 قاعدة اذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما من فروع قاعدة :
                                               الضرر يزال
                                                                                                          قاعدة الضرر لايكون قديما من القواعد التي تمثل قيدا لقاعدة:
                                               الضرر يزال
                                                                                                                   قاعدة الضرر يدفع بقدر الامكان من فروع قاعدة :
                                               الضرر يزال
                                                                                                           قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح من فروع قاعدة :
                                                الضرر يزال
                                                                                                     قاعدة " الضرر لايزال بمثله " من القواعد التي تمثل ضابطا لقاعدة :
                                     الضرر يزال
                                                                                قاعدة " تصرف الانسان في خالص حقه انما يصح اذا لم يتضرر به غيره " من فروع قاعدة :
                                     الضرر يزال
                                               من أحدث في ملكه مدبغة جلود يتأذى منها الجيران فانه يكلف بدفع الضرر بالطرق الممكنة من تطبيقات قاعدة: الضرر يزال
                                                                                          اذا تعدى على الطريق العام ببناء أو حفر بالوعة فانه يزال من تطبيقات قاعدة :
                                                                        اذا سلط شخص ميزاب بيته على الطريق العام مجيث يضر بالمارين فانه يزال ، من تطبيقات قاعدة :
                                               الضرر بزال
                              " للشريك الذي أنفق على صيانة الملك المشترك حبس العين تحت تصرفه حتى يستوفي قيمة النفقات التي أنفقها" من تطبيقات قاعدة: الضرر يزال
            " جواز القاء حمل السفينة من بضائع دفعا لمفسدة هلاك الآدميين " من تطبيقات قاعدة: الضرر بزال (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)
   جواز الكذب في الحرب لدفع الهلاك عن النفس مع ما فيه من مفسدة تتعلق بالتحسينات"من تطبيقات قاعدة :(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)
                                                                        بيع الحديد والنحاس لأهل الحرب خشية تصنيع السلاح منه من الضرر: الغالب "المظنون"
اذا انتهت مدة عقد ايجار الأرض الزراعية قبل الحصاد تبقى في يد المستأجر بأجرة المثل حتى يتم الحصاد منعا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه من تطبيقات قاعدة :الضور يزال
                                                                         بيع العنب لمن عرف بعصره خمرا من الضرر: الغالب "المظنون"
```

يقال: (كثرة انجاب النسل يترتب عليه ضرر بالغ في الاقتصاد الوطني) من الضرر: الموهوم

الالتحاق بالخدمة العسكرية لحفظ كيان الأمة لدفع الهلاك مع مافيه من ضور خاص على الفرد والجتمع من تطبيقات: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضورا بارتكاب أخفهما

" النزام بتعويض مالى عن ضرر للغير " هو الاصطلاحي لـ :

(إذا يطل الأصل يصار إلى البدل) هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:

```
" اللفظ المستعمل فيما وضع له أصلا " هو تعريف لـ :
                     " قد أجمع الا من لايعتد به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد " قائل هذا الكلام الامام: الطوفي
   " لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان ، قالوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل ، والأقل فجورا فالأقل " من تطبيقات قاعدة : المشقة تجلب التيسير
                الأشباه والنظائر
                                                    "الفروع التي تشتبه مع بعضها البعض في أكثر الوجوه مما يقتضي التساوي في الحكم" تعريف له:
                     معاوية بن أبي سفيان
                                                                                                       (ليس على مجنون قود) فمن القائل:
                     في الاصطلاح الأصولي
                                             ((القواعد التي يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية)) تعريف للقاعدة في :
                       الجهل اصطلاحا
                                                                                          (اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه) تعرف:
                                                                      (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته) هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:
                       اليقين لا يزول بالشك
                                                                           (الأصل بقاء ما كان على ما كان) هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:
                      اليقين لا بزول بالشك
                                                                            (الأصل في الأمور العارضة العدم) هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:
                                 اليقين لا بزول بالشك
                                                                    (لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل) هذه القاعدة تتُخرِج على قاعدة:
                      اليقين لا مزول بالشك
                                                                           (لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح) هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:
                      اليقين لا يزول بالشك
                                                                        (لا عبرة بالظن البين خطؤه) هذه القاعدة تمثل قيداً أو ضابطاً لقاعدة:
                      اليقين لا مزول مالشك
                                                                                   (لا عبرة للتوهم) هذه القاعدة تمثل قيداً أو ضابطاً لقاعدة:
                       اليقين لا بزول بالشك
                                              (لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان) هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:
                       اليقين لا بزول بالشك
                                                                      (الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين) هذه القاعدة تتفرع عن قاعدة:
              اليقين لايزول بالشك (الأصل براءة الذمة)
                                             (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) هذه القاعدة عند السيوطي تمثل فرعاً لقاعدة:
                    الضرر بزال
                                                 (الضروريات تبيح المحظورات) هذه القاعدة عند كل من السيوطي وابن نجيم تمثل فرعاً لقاعدة:
                     الضرر بزال
                                                                               (العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال) تعريف:
                        المشقة
                                                                                (التشديد على النفس بفعل ما فيه مشقة غير معتادة) تعريف:
              التعزيم اصطلاحا
                                   (القاعدة الكبرى التي موضوعها كلى تحته موضوعات مشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة) تعريف له:
                  النظرية الفقهية
                                                                               قول الله تعالى (يريد الله أن يخفف عنكم) يستدل به في قاعدة:
           المشقة تجلب التيسير
                                                                         (ما جاز لعذر بطل بزواله) هذه القاعدة تمثل قيداً أو ضابطاً لقاعدة:
           المشقة تجلب التيسير
                                                    (يجوز تأخير إقامة الحد عير الرجم- على المريض إلى أن بيراً) أحد التطبيقات على قاعدة:
المشقة تجلب التيسير
                                                       (يجوز للطبيب النظر إلى موضع الألم في جسم المرأة المريضة) أحد التطبيقات على قاعدة:
           المشقة تجلب التيسير
                                                                           (الضرورة تقدر بقدرها) هذه القاعدة تمثل قيداً أو ضابطاً لقاعدة:
 المشقة تجلب التيسير
                                                                       (الميسور لا يسقط بالمعسور) هذه القاعدة تمثل قيداً أو ضابطاً لقاعدة:
           المشقة تجلب التيسير
```

المشقة تجلب التيسير

قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آناه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آناها سيجعل الله بعد عسر يسرا) من تأصيل قاعدة: المشقة تجلب التيسير المشقة تجلب التيسير " ما جاز لعذر بطل بزواله " (الوكيل تنتهي وكالنه إذا علم بعزل الموكل له) أحد التطبيقات على قاعدة: (أن يجعل في الأمر سهولة) هو معنى: (رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ أو تسهيل أو إزالة بعضه أو نحو ذلك) تعريف: التخفيف رفع الحرج أو دفعه أو نفيه أو وضعه في قاعدة المشقة تجلب التيسير يعد أحد عناصرها، وهو عنصر: مقصود القاعدة مناط الحكم سبب المشقة في قاعدة: المشقة تجلب التيسير يعد أحد عناصرها، وهو عنصر: طلب التيسير والتخفيف في قاعدة: المشقة تجلب التيسير يعد أحد عناصرها، وهو عنصر: الحكم المشقة في قاعدة: المشقة تجلب التيسير تعد أحد عناصرها، وهو عنصر: موضوع القاعدة (صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه) تعريف الجرجاني لــ: الإرادة (عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر) تعريف: (قصد الانسان بقلبه ما يريده بفعله) تعريف القرافي لـ: (ما تكون حياة الإنسان دونها عسرة شديدة) تعريف: الحاحة اصطلاحا (ما يجمع فروعا من باب واحد) يطلق عليه على المشهور عند المتأخرين: الضابط الفقهى (يَنْفَقَانَ أَنْ كَالَّا مَنْهُمَا يَدِلُ عَلَى تَعْيَيْنَ العَمْلُ وَالنَّوْجِهُ نَحُوهُ لَفَعْلُ أَوْ تَرْكُ أَوْ نَفْيِ أَوْ إَثْبَاتٍ)؟ الإرادة والقصد (يَتَفَقَانَ أَنَ كَالًا منهما يؤثر في تغيير الحكم فيبيح المحظور ويجيز ترك الواجب)؟ الحاجة والضرورة (يَنْفَقَانَ فِي أَنْ كَلَا مِنْهِمَا يُدِلُ عَلَى تَعِينِ العَمْلُ وَالتَّوْجِهُ إليه، ويختَلْفَانَ فِي الوقت)؟ الهم والقصد اتلاف آلات اللهو المحرمة من الضور الذي : لامتبر لانها مصلحة غير مشروعه الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام هو التعريف الاصطلاحي لـ: القضاء اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اعتبار الضور الغالب أو المظنون على : قولين " ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا اليه مرة بعد مرة "هو التعريف الاصطلاحي لـ : " ما يشترك فيه غالب الناس في جميع البلاد على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم وثقافاتهم ومستوياتهم " هو تعريف للعرف : العام " بيع المعاطاة " من العرف : الاستصناع(عقد المقاولة) من العرف: الخياص

استعمال البيت في بعض البلدان بمعني الغرفة ، وفي بعضها الآخر بمعنى الدار من العرف :

تعارف الناس على أجرة معينة عند نقل الركاب من مكان الى مكان من العرف:

" ناظر الوقف يستحق أجرة المثل ولو لم يشترط له الواقف أجرة؛ لأن المعروف أن المتولى لايتحمل كلفة التولية بلا أجرة " من تطبيقات قاعدة : المعروف عرفا كالمشروط شرطا خيوط الثوب والأزرار وسائر الكلف تكون على الخياط؛ لأن هذا هو المعروف من تطبيقات قاعدة: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"

اذا اشترى شخص سيارة فان توابعها من عدة ومفاتيح وعجل احتياطي تدخل في المبيع ولو لم ينص على ذلك لأن الناس تعارفوا ذلك من تطبيقات؟المعروف عرفا كالمشروط شرطا

" جواز التقاط الثمار التي يتسارع اليها الفساد من البساتين مالم توجد دلالة المنع " من تطبيقات قاعدة : العادة محكمة " الحقيقة تترك بدلالة العادة" صيغ الماضي في العقود كبعت ووهبت وأجرت ينعقد العقد بها وان كانت للماضى وضعا لأنها جعلت ايجابا للحال في عرف أهل اللغة والشرع من تطبيقات:الحقيقة تترك بدلالة العادة لو حلف أن لا يأكل رأسا فلا يحنث بأكل رأس العصفور لأن العرف خص الرأس برأس الأنعام الذي يباع للأكل في الأسواق من تطبيقات قاعدة:" الحقيقة تترك بدلالة العادة ادعى شخص أن الجنين الذي في بطن هذه المرأة باعه دارا بعشرين ألف دينار فادعاؤه غير صحيح لأنه أسند الى مستحيل من تطبيقات قاعدة؟الممتنع عادة كالممتنع حقيقة اذا ادعى شخص أن زيدا المعروف أنه في السجن أنه غصب فرسه يوم الدعوى فلا تسمع دعواه لامتناع ذلك عادة من تطبيقات قاعدة :الممتنع عادة كالممتنع حقيقة" اذا أكمل الشخص من عمره خمس عشرة سنة حكم ببلوغه ؛ لأن الانسان يبلغ عند وصوله هذا السن من تطبيقات قاعدة : "العبرة للغالب الشائع لا النادر" اذا بني بيتا وفتح فيه نوافذ بدون اذن جاره وكانت تلك النوافذ تطل على نساء الجيران فيجب سدها ولوكان لصاحبها مصلحة في فتحها من تطبيقات قاعدة: تصرف الإنسان في خالص حقه إنما بصح إذا لم يتضرر به غيره

فساد أخلاق الناس وضعف الوازع الديني (فساد الناس)

حدوث معطيات علمية جديدة تستدعى تغير الحكم

تطور الأوضاع التنظيمية والترتيبات الإدارية والوسائل والأساليب الاقتصادية

حدوث ضرورات وحاجات عامة تتطلبها الحياة المعاصرة

اتباع التابعين

تمتد إلى غالبية أبواب الفقه

اليقين لايزول بالشك

مناط الحكم

اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى لاعتبار العادة:

اضرار بالغير بغير حق هو التعريف الاصطلاحي لـ:

اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى لاعتبار العادة:

اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى لاعتبار العادة:

اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى لاعتبار العادة:

بدأ التدوين للعلوم الصناعية في عصر:

أسباب تغير الزمان:

أسباب تغير الزمان:

أسباب تغير الزمان:

أسباب تغير الزمان :

أسباب تغير الزمان:

قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) ؟

قول الله تعالى (وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئًا) يستدل به في قاعدة؟

بقاء الحكم اليقيني وعدم تأثره بالشك في قاعدة: اليقين لا يزول بالشك يعد أحد عناصرها، وهو عنصر: الحكم

التحقق والتثبت والتمحيص في الأقوال والأفعال والاعتقادات في قاعدة: اليقين لا يزول بالشك يعد أحد عناصرها، وهو عنصر: مقصود القاعدة

الحكم اليقيني في قاعدة: اليقين لا يزول بالشك يعد أحد عناصرها، وهو عنصر:

الدليل أو الحجة الفوية في قاعدة اليقين لا يزول بالشك يعد أحد عناصرها، وهو عنصر:

ذهب إلى القول بعدم تأثر المعاملات بالنيات والدوافع:

ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور قائل هذا الكلام أمير المؤمنين :

الضرر يرجع في أصل اللغة الى :

الحكم

الشافعية والحنفية والظاهرية

عمر بن عبد العزيز

ثلاثة معانى

تغير العادات والأعراف التي جعلها الجحتهد مناطة لحكم شرعي

أن لا تخالف العادة نصة من كتاب أو سنة أو أصل قطعي في الشريعة الإسلامية

أن تكون العادة مطردة أو غالبة بأن يكون العمل بها مستمرا

أن تكون العادة موجودة عند إنشاء التصرف

أن لا تعارض العادة شرطا للعاقدين أو أحدهما بعدم العمل بها

٠ ١٤٤ه

ASTZ BK

عمر بن الخطاب

القاعدة الفقهية

يتخرج عليها رخص الشرع وتخفيفاته في جميع أبواب الفقه

تعد مظهرا من مظاهر الوسطية في الإسلام وتكليف الناس بما يطيقون

الاصطلاح

درء المفاسد أولى من جلب المصالح

العادة محكمة

العادة محكمة

العادة محكمة

العادة محكمة

«العادة محكمة »

العادة محكمة

العادة محكمة " الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان "

العادة محكمة " الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان "

العادة محكمة " الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان "

العادة محكمة " المعروف بين التجار المشروط بينهم "

علم الأشباه والنظائر ترجع نشأته إلى:

في سياق الفرق بين القاعدة والضابط يقول أهل العلم مالا يقتصر على باب واحد هو:

قاعدة (المشقة تجلب التيسير)؟

قاعدة (المشقة تجلب التيسير)؟

قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها تعريف للقاعدة في :

قطع اليد المَاكَلة عند استواء الخوف من قطعها والخوف من ابقائها من تطبيقات قاعدة :

قوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) من تأصيل قاعدة:

قاعدة : المعروف عرفا كالمشروط شرطا من فروع قاعدة :

قاعدة العبرة للغالب الشائع لا النادر تمثل قيدا لقاعدة :

قاعدة انما تعتبر العادة اذا اضطردت أو غلبت تمثل قيدا لقاعدة :

" تقدير النفقة للزوجة والأولاد والأقارب " من تطبيقات قاعدة: قاعدة :

حقوق الارتفاق: كحق الشرب ، وحق المسيل من تطبيقات قاعدة:

لا تقبل شهادته بالاشارة في الأصح من مستثنيات قاعدة:

لابنعقد يمينه في الاشارة الا في اللعان من مستثنيات قاعدة :

اذا حلف لايكلم شخصا فأشار اليه لايحنث من مستثنيات قاعدة :

لو ماع شيئًا وأطلق نزل على النقد الغالب من تطبيقات قاعدة :

" يثبت خيار العيب للمشتري بالعيوب الموجبة لنقص المالية في عادات التجار " من تطبيقات قاعدة : العادة محكمة " المعروف بين التجار المشروط بينهم "

لبرهان

محققاً ، فاحشاً ، بغير حق

مخل بمصلحة مستحقة للمتضرر

مخل بمصلحه مشروعة في الأصل

الشافعية والحنفية

المالكية والحنابلة

الأصل في الميتات التحريم

الأصل في المياه الطهارة

الأصل في المنافع الإباحه

العادة محكمة

لا يطلق الأصل في الاصطلاح على:

لاعمال قاعدة الضرر يزال يشترط في الضرر :أن يكون الضرر

لاعمال قاعدة الضور بزال بشترط في الضور :أن يكون الضور

لاعمال قاعدة الضرر يزال يشترط في الضرر :أن يكون الضرر

ممن ذهب الى عدم اعتبار الضرر الغالب أو المظنون:

ممن ذهب الى اعتبار الضرر الغالب أو المظنون:

من الأصول اليقينية المستقرة:

من الأصول اليقينية المستقرة:

من الأصول اليقينية المستقرة:

من القواعد الكلية الكبرى الخمسة:

من أنواع التراخيص والتيسير: رخصة إسقاط، ومثالها:

اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء ، عدم وجوب الحج اذا لم تجد محرم

A3TZ BK

أن يكون في موضع اشتبهت فيه الأدلة ولايكون مما يمكن الاحتراز عنه بسؤال أهل العلم ولايتعلق بجق العباد

شرب الخمر للغصة ، أكل الميته عند المسبغه

متعلقا بجق من حقوق الله تعالى لا يكون فيما يمكن الاحتراز عنه

تغيير هيئة الصلاة للخوف

قصر الصلاة الرباعية في السفر

أن لايعارض بما هو أقوى وأرجح منه

من أنواع التراخيص والتيسير: رخصة اضطرار، ومثالها:

من أنواع التراخيص والتيسير: رخصة تغيير، ومثالها:

من أنواع التراخيص والتيسير: رخصة تنقيص، ومثالها:

من شروط اعتبار الجهل عذراً او سبباً للتخفيف والتيسير:

من شروط اعتبار الخطأ سبباً من أساب التيسير:

من شروط الحكم اليقيني:

من شروط الحكم اليقيني:

أن يتحقق اليقين بالفعل

مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بجسب الأصل هو التعريف الاصطلاحي لـ:

يرجع في أصل اللغة الى تنحى الشيء عن مكانه هو التعريف اللغوى لـ:

يشترط لاعتبار النية في التصرفات: أن تكون النية معلومة . أن لا تكون النية معارضة لمقصد الشارع . الجزم في النية، عدم التشريك في النية، مقارنة النية للأمر

يشترط لاعتبار النية في التصرفات: خمسة شروط

الصحابي عمر بن الخطاب ركا

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

علي بن أبي طالب

قائل هذا الكلام" مقاطع الحقوق عند الشروط" هو؟

علم الأشباه والنظائر ترجع نشأته إلى:

لوعلمت أنكما تعمدتما لقطعتكما فمن القائل:

من القائل في سياق الحديث عن أهمية علم القواعد الأصولية ((إنه العلم الذي يَقضي ولا يُقضى عليه))؟ ابن دقيق العيد

من القائل في سياق حديثه عن المقصود بقواعد أصول الفقه: ((المقصود من أصول الفقه: أن يُفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة)) الإمام: ان تيمية

من القائل في سياق حديثه عن مسائل الفقه بأنها : ((تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه)). ؟ الشاطي

-(القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي تحته موضوعات مشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة) تعريف لـ: النظرية الفقهية

العلم بالأحكام الشرعية المكتسبه من أدلتها التفصيليه [التعريف الأصطلاحي ٤؟

حكم كلي ينطبق على جزئيات هذا تعريف؟

في سياق الفرق بين القاعدة والضابط يقول أهل العلم : ما يقتصر على باب واحد هو: الضابط الفقهي

في سياق الفرق بين القاعدة والضابط يقول أهل العلم : مالا يقتصر على باب واحد هو:

تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق؟

الثبوت والاستقرار في المكان هو المعنى اللغوي لـ؟

العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية تعريف له

((القواعد التي يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية)) تعريف للقاعدة في :

من خصائص علم القواعد الأصولية أن بها:

القاعدة الفقهية

ASTZ BK

الضابط في الاصطلاح

القواعد الفقهية

القواعد الفقهية

القاعدة الأصولية

في الاصطلاح الأصولي

تتكون ملكة استخراج الأحكام

القاعدة الكبرى لاضرر ولا ؟

خادم للفقه الإسلامي والكشف عن الحكم الشرعي من أوجه التشامه بين القواعد الأصولية والفقهية أن كلا منهما: مما ميز القاعدة الأصولية عن الفقهية: موضوع كلا منهما عرف القواعد الفقهية بأنها "حكم أكثري لاكلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه" ، هو للإمام: الحموي ثبوت القواعد الفقهية ثبتت مدليل كتاب القواعد في فروع الشافعية مصنفه هو الجاجرمي الشافعي كتاب القواعد الصغرى والقواعد الكبرى مصنفها هو العز بن عبد السلام قواعد الاحكام في مصالح الانام العز بن عبد السلام مصنف كتاب ابن نجيم مصنف كتاب الاشباه والنظائر السيوطي مصنف كتاب في القواعد الفقهية هو الاشباه والنظائر كتاب الأشباه والنظائر في فقه الشافعية للأمام؟ السيوطي كتاب(الفروق) او انوار البروق الكبرى في انواء الفروق مصنفه هو القرافي القواعد الكبرى في فروع الحنابلة مصنفها هو الطوفي الامام الكرخي مصنف كتاب الاصول اصول الكرخي أول كتاب مدون ألف في القواعد الفقهية وصل إلينا هو ؟ أحمد بن عمر بن سريج أول من ألف في الفروق الفقهية؟ كتاب مجلة الاحكام العدلية كتاب في علم؟ القواعد الفقهية معظم القواعد الفقهية لا تخلو من مستثنيات الفروع التي تشتبه مع بعضها البعض في أكثر الوجوه مما يقتضي التساوي في الحكم" تعريف له: الأشباه والنظائر تعرف القواعد الفقهية بأنها "قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها". هو للعلامة:محمد شبير تركيبية من خصائص القاعدة من حيث هي كونها القرآن الكريم؛ لكونه كلية الشريعة كما يقول الشاطبي مصادر القواعد الفقهية: الاصطلاح العام أعني أنها تعريف للقاعدة من حيث هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها تعريف للقاعدة في : كانت القواعد الفقهية تسمى في كتب الاقدمين ؟ القاعدة الكبرى المشقة تجلب ؟ التيسبر القاعدة الكبرى : محكمة ؟ العادة القاعدة الكبرى:: الامور؟ مقاصدها القاعدة الكبرى : اليقين لا مزول ؟ بالشك

ضرار

من القواعد الكلية الكبري الخمسة؟ الضرر بزال من القواعد الكلية الكبرى الخمسة؟ المشقة تجلب التيسير من القواعد الكلية الكبرى الخمسة؟ اليقين لا بزول بالشك تعتبر القاعدة الفقهية إذا كان أصلها دليلا شرعيا: حجة اتفاقا بدأت القواعد الفقهية باعتبارها فنا مستقلا في القرن: الرابع قوله : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» هو دليل قاعدة: الأصل براءة الذمة الصفات والتصرفات الطارئة الأصل في الأمور العارضة العدم، المراد بالأمور العارضة هو؟ القاعدة التي ذكر الإمام السيوطي انها تدخل في جميع ابواب الفقه هي قاعدة ؟ اليقين لا يزول بالشك_ القاعدة التي يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتحفيفاته، هي قاعدة: المشقة تجلب التيسير القاعدة التي يندرج تحتها نصف الفقه هي قاعدة: لا ضرر ولا ضرار العادة محكمة الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان، هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكلية الكبري مشروعية القصاص مشروعية الحدود مشروعية الخيار بأنواعه من مجالات إعمال قاعدة لا ضرر ولا ضرار: جواز الفطر في نهار رمضان جواز الجمع بين الصلوات من رخص السفر ؟ جواز قصر الصلاة الرباعية تقسيم مهر الزوجة إلى معجل ومؤجل من العرف؟ أسباب تغير الزمان ؟ الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرة ومعنى المختلفة حكمة وعلة. تعريف الفروق الفقهية عند؟ السيوطي امير المؤمنين عمر بن الخطاب لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة. هذا الاثر روي عن ؟ القاعدة الأصولية الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة مثال؟ المشقة تجلب التيسير جهل الشفيع بالبيع فإنه يعذر في تأخير طلب الشفعة احد تطبيقات؟ مرحلة النهضة العلمية لعلم القواعد الفقهية كتاب "مجلة الأحكام العدلية" التي وضعها مجموعه من العلماء تمثل بالنسبة لعلم القواعد الفقهية؟ العبرة بالمعاني لا للألفاظ والمباني الهبة بشرط العوض من امثلة قاعدة؟ من القائل في سياق الحديث عن قوله(إنما الأعمال بالنيات): هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابا من الفقه؟ الشافعي ذهب المالكية والحنابلة في الرواية المشهورة عنهم إلى"لمس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بقصد شهوة ولذة فالنية هي معيار انتقاضه باللمس من تطبيقات؟الامور بمقاصدها " :تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره " حبس الأب لو امتنع عن الانفاق على ولده،من تطبيقات قاعدة ﴿ وَلا تَضَارُ وَالده بُولدها وَلا مُولُود بُولده ﴾ من تأصيل قاعدة؟ الضرر بزال إذا شك من يغتسل من الجنابة هل عم الماء بدنه أم لا؟ من تطبيقات قاعدة؟ اليقين لا يزول بالشك الأصل براءة الذمة إذا ادعي شخص على آخر دينا لم تقبل دعواه إلا بدليل. من تطبيقات قاعدة؟ هذه القاعدة تتفرع عن قاعدة: اليقين لا يزول بالشك قاعدة: الأصل براءة الذمة ؟

إقامة القصاص والحدود على أهلها ؟ لاتعد ضرر من الوجهة الشرعية فعل المكلف. موضوع القاعدة الفقهية لو أكره شخص بالتهديد بالقتل على قتل معصوم فإنه لايجوز قتله هذه المسألة تندرج تحت قاعدة؟ الضرر لابزال بمثله ماثبت بيقين لا برتفع إلا ىيقېن الراجح. القاعدة، الدليل. يطلق الأصل في الاصطلاح على: قولهم لا اجتهاد مع النص وقولهم الاجتهاد لا منقص بمثله من القواعدالفقهية التي تثبت بدليل ؟ الاجماع مصنف كتاب الخراج الذي وضعه الخليفة العباسي الرشيد هو؟ أبو بوسف تسمي القواعد الفقهية في الاصطلاح القانوني المعاصر؟ مبادىء قوله صل الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات دليل على القاعدة الفقهية ؟ الأمور بمقاصدها القواعد الفقهية الكبرى عددها عند الجمهور من العلماء ؟ هو انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالاً او مالاً هذا تعريف ؟ النية بمعناها العام تمتاز بسعة استيعابها للمسائل الجزئية هي القواعد ؟ الفقهية تمتاز ما يجاز عبارتها هي القواعد ؟ الفقهية تساعد معرفتها على معرفة الفقه المقارن القواعد ؟ الفقهية هو الامر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئياته كثيرة تفهم احكامها منه هو القاعدة ؟ الفقهية موضوع علم القواعد الفقهية هو ما تشابه من المسائل والاحكام ؟ الفقهية مجموعه القواعد التي تبين للفقيه طرق استخراج الاحكام من الادلة الشرعية هو علم ؟ القواعد الفقهية شرح قواعد الامام الكرخي وشرحها ؟ النسفى قواعد الامام الكرخي عددها؟ اذا كانت القاعدة الفقهية في اصلها اية او حديث نبوي شريف فهذا النوع من القواعد الفقهية يعتبر؟ دليل شرعى القصد ماتي بمعنى ؟ النية قاعدة كل كفارة سببها معصية فهي على الفور تعتبر قاعدة ؟ قوله صل الله عليه وسلم: الخراج. ؟ بالضمان القاعدة القانونية : (البينة على المدعى واليمين على.....) ؟ المدعى عليه استخدام القواعد الفقهية ادلة شرعية هذا الامر ؟ غير جائز ابن نجيم مصنف کتاب ؟ الاشباه والنظائر ابن الوكيل الشافعي صاحب كتاب ؟ الاشباه والنظائر

الشافعي

قاعدة لا بنسب لساكت قول هذه القاعدة تنسب الى الامام ؟

عبدالله الصاعدي	۵۱٤٤٠	اختبار مقرر القواعد الفقهية

القاعدة الفقهية تنص على (المعروف عرفا كالمشروط) ؟ شرطا اثر ان عدد القواعد الفقهية التي جمعها ابو طاهر الدباس عددها ؟ سبعة عشر الامام اباطاهر الدباس جمع اهم قواعدمذهب الامام ؟ ابى حنيفة من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ ؟ الجزئيات المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية الى ؟ قواعد كلية الاختلاف في اصطلاح الاصوليين والنحاة من حيث كلية القاعدة الاصولية والنحوية اختلافهم ؟ لم توضع كلها جملة واحدة وضع القواعد الفقهية كان ؟ قاعدة الاقرار حجة؟ قاصرة ثبوت القواعد الفقهية ثبتت مدليل ؟ القران القواعد الاصولية والنحوبة لا استثناء بها هي عبادة مشروعة هذا حكم ؟ النية هو الامر الكلى الذي ينطبق على. جزيئياته كثيرة تفهم احكامها منه هو القاعدة ؟ الفقهية الفروع المندرجة تحت كل قاعده فقهيه كبرى؟ لاتحصى كثيرة نص آية أو حديث القواعد الفقهية لا يعرف لكل قاعده واضع معين الا ما كانت نصا يواد بالنص هنا؟ لابنقض كلية القاعدة (لابقدح كليتها) الاستثناء وعدم الاطراد في القاعدة الفقهية ؟

الأسئلة النالية **حلها يكون على حسب الاختيارات التي تظهر لك**

ضابط فقهى

مصادر القواعد الفقهية:

السنة النبوية المطهرة؛لكونها المبينة للقرآن الكريم القران الكريم، لكونه كلية الشريعة كما يقول الشاطبي أثر الصحابة والتبعين؛لكونهم متأثرين بمنهج النبي جميع ماسبق مصادر القواعد الفقهية:

الاستدلال العقلي السنة النبوية المطهرة؛لكونها المبينة للقرآن الكريم القران الكريم الكونه كلية الشريعة كما يقول الشاطبي أثر الصحابة والتبعين؛لكونهم متأثرين بمنهج النبي من خصائص القاعدة من حيث هي كونها :

عامة تتسم بالتجريد، وتشتمل على الحكم الكلي. كلية. حقيقة ومجاز <u>تركيبية.</u>

من خصائص القاعدة من حيث هي كونها:

ان الحرم اذ اخر النسك عن الوقت المؤقت له اوقدمه لزمه دم هذا بعتبر؟

كلية ، تركيبيه تختص بالعمومية والتجريد تشتمل على الحكم الكلي بالقوة جميع ماسبق